

ملحق تعديلي للاتفاقية المشتركة القومية

لصناعة مواد التجميل والعطورات (1)

بين المضمنين اسفله :

(1) الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

(2) الحجره النقابية القومية لاصحاب مصانع العطورات ومواد التجميل

من جهة

(1) الاتحاد العام التونسي للشغل

(2) الجامعة القومية للنفط والمواد الكيماوية

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 جوان 1977 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات المضاة بتاريخ 8 فيفري 1977 وآصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 43 المؤرخ في 21 جوان 1977

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل 1 - تم تنقيح ائصول 25 - 26 - 46 - 54 55 - 56 - 57 - 58 - 59 من الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات المشار اليها اعلا، كما يلي :

الفصل 25 (جديد) : تأجير العمل بالليل

تصرف زيادة في الاجر قدرها 35 ٪ لساعات العمل المنجزة بالليل فيما بين التاسعة ليلا الى الخامسة صباحا في الصيف والساعة الثامنة ليلا الى الساعة السادسة صباحا في الشتاء

ولا تنطبق هذه المقتضيات على الحراس والحراس بالليل وكذلك كل العملة المشتغلين بالتناوب ضمن ثلاث فرق

الفصل 26 (جديد) : الساعات الزائدة

تمنح زيادة عن الساعات الزائدة التي تنجز بعد المدة العادية المقررة للعمل اسبوعيا قدرها 35 ٪ بالنسبة للثماني الساعات الاولى و 60 ٪ بالنسبة لكل الساعات

(1) نشر قرار المصادقة على الملحق التعديلي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30 الصادر بتاريخ 19 افرار 1983

المنجزة بعد الثماني ساعات الاولى وذلك اثناء الاسبوع نفسه

وفي ايام العطل القانونية تمنح زيادة قدرها 100 ٪ وهذه الزيادة لا تطبق الا اذا كانت غير تعويضية

الفصل 46 (جديد) : نظام التأمين الاجتماعي (تأمين جماعي)

يتعهد المستأجر بداية من جانفي 1984 بانشاء نظام للتأمين الجماعي يغطي بصفة تكميلية التأمينات الاجتماعية القائم بها الصندوق القومي للضمان الاجتماعي وتكون مشاركة العمال بنسبة 30 ٪ من جملة المصاريف

وريشما يتم انشاء هذا النظام تسند لكافة العملة منحة وقيته شهرية يبلغ مقدارها ديناران ونصف ، تلغى بمجرد انتفاع العملة بهذا النظام

الفصل 54 (فقرة جديدة) : منحة القفة والتنقل

تضاف لهذا الفصل فقرة جديدة كما يلي :

تعطى للسائق ومعاونه :

أ) دينارين لكل منهما اذا رجعا في حدود الثامنة مساءا

ب) اذا اقتضت ضرورة المبيت تصبح المنحة جمالية بـ 7 دنانير لكل منهما (اكل ومبيت)

الفصل 55 (جديد) : منحة الحضور

تسند للاجراء الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة منحة حضور يبلغ مقدارها اربعة دنانير ونصف دينار في الشهر

الفصل 56 (جديد) : منحة الصندوق

يتمتع القابض بمنحة الصندوق وضبط مقدارها بعشرة دنانير في الشهر

كما يتمتع مساعد القابض في صورة ما اذا كلف بمسك الصندوق بهذه المنحة ويبلغ مقدارها خمسة دنانير في الشهر

الفصل 57 (جديد) : منحة الانتاج وآخر السنة

يطالب العمال وكذلك نواب المنظمات النقابية بتقديم مساهمتهم قصد تحسين انتاجية المؤسسة ، ولغاية تشجيع العمال على تحسين انتاجية المؤسسة تسند لهم منحة تسمى (منحة الانتاج وآخر السنة) وتحتوي على قسمين متساويين قسم قار وقسم متغير حسب عدد مهني سنوي يحسب على اساس العناصر الاربعة التالية :

الانتاجية والقيمة المهنية ، المواظبة واحترام الاوقات والسلوك ويسند لكل عنصر عدد يتراوح بين الصفر والخمسة والمجموع (ن) للاربعه اعداد تحدد المبلغ الجملي للمنحة (م) حسب الطريقة التالية :

عدد من 7 الى 14 : اجر شهر وربح

عدد من 14 الى 18 : اجر شهر وثلاثة ارباع

عدد من 18 الى 20 : اجر شهرين

ويقصد بالاجر ، الاجر الاساسي الحام

وتجرى على هذه المنحة تنقيصات متناسبة مع الفيات العير خالصه الاجر من طرف المؤجر

الفصل 58 (جديد) - المساعدة المالية عند الوفاة :

في صورة عدم وجود نظام اجتماعي اضافي ، فانه تسند لارملة العامل المتوفي او اطفاله او والديه منحة وفاة حدد مقدارها كما يلي :

- اجر شهر كامل لمن عمل اقل من سنتين

- اجر شهر ونصف لمن عمل اكثر من سنتين واقل من 5 سنوات

- ثلاثة اشهر لمن عمل اكثر من 5 سنوات

الفصل 59 (الفقرة الثانية جديدة) - منحة الاحالة على التقاعد :

يتمتع الاجير المحال على التقاعد بمنحة تساوي :

(أ) مرتب شهر لمن عمل اكثر من عامين الى 5 سنوات متتالية

(ب) مرتب شهرين لمن عمل اكثر من 5 سنوات واقل من 10 سنوات متتالية

(ج) مرتب ثلاثة اشهر ونصف لمن عمل اكثر من 10 سنوات واقل من 15 سنة متتالية

(د) مرتب اربعة اشهر ونصف لمن عمل اكثر من 15 سنة متتالية (والبقية بدون تغيير)

الفصل 2 - يضاف للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والخطوات المشار اليها اعلاه الاحكام التالية :

الفصل 54 مكرر (جديد) - المنحة المدرسية :

تسند منحة مدرسية عند افتتاح كل سنة مدرسية لفائدة العملة وذلك عن طفل مرسوم بالابتدائي او الثانوي ويبلغ مقدار هذه المنحة ستة دنانير

الفصل 54 - 3 (جديد) - منحة الخطر :

تسند منحة خطر قدرها ثلاثة دنانير في الشهر للعبة المباشرين للبوطاس والصودا وآلات تحضير وتزويد الرشاشات .

الفصل 54 - 4 (جديد) - منحة الاوساخ :

تسند منحة الاوساخ لعمال الانتاج والتحضير وصنع البضائع والمواد ويبلغ مقدارها ديناران ونصف في الشهر .

الفصل 54 - 5 (جديد) - كمية الحليب :

يتمتع كل عامل يوم مباشرته عمليات تحضير او صنع غيرة الطالك والصبغة والحمير بنصف لتر من الحليب .

الفصل 3 - يعوض سلما الاجور الملحقان بالاتفاقية المشار اليهما اعلاه بسلمي الاجور المصاحبين لهذا الملحق التعديلي .

الفصل 4 - اتفق الطرفان على تبني احكام الاتفاقية المشتركة الاطارية اثر مراجعتها والمصادقة عليها فيما اذا كانت اكثر نفعا من الاجكام المرتبطة بنفس الموضوع من الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والخطوات المشار اليها اعلاه .

الفصل 5 - يدخل هذا الملحق حيز التطبيق ابتداء من اول جانايفي 1983 .

تونس في 16 مارس 1983

عن المنظمة النقابية للاعراف

رئيس الاتحاد التونسي

للصناعة والتجارة

الامضاء : الفرجاني بلحاج عمار

رئيس الحجره النقابية القومية

لاصحاب مصانع الخطوات

ومواد التجميل

الامضاء : احمد القلصي